

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعلان عن المخازن والسلع
وتحظر جبسها عن التداول؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات
السلع الغذائية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر
على العبوات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إلزام كافة الجهات بوضع السعر
على عبوات سلعتى (السكر ، الأرز) المعدل بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى التوجيه الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات والشركات المنتجة والمستوردة (المنتجات تعبأ محلياً) والمصنعة والمعبئة
والموردة للسلع الغذائية بتدوين (سعر البيع للمستهلك) على كل عبوة، وذلك باللغة العربية
وبخط واضح لا يقبل الإزالة والمحو بالإضافة إلى كافة البيانات الأخرى الواردة بالقرارات
ال الوزارية المنظمة لذلك ومنها القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

يحظر على كافة الجهات التي تتعامل في تداول السلع الغذائية الواردة بالمادة الأولى الاتجار والتوزيع والتخزين والعرض والبيع لعبوات هذه السلع بدون أن يكون مدوناً عليها سعر البيع للمستهلك .

(المادة الثالثة)

يتم منح مهلة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ لكافة الجهات التي تتعامل على هذه السلع لتصريف منتجاتها غير المدون عليها (سعر البيع للمستهلك) ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على واجهة محلاتهم ومكان عرض السلعة بخط واضح وظاهر .

(المادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفه ويحكم بمصادرها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية
د / على السيد المصيلحي